وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة المستنصرية

اعداد: م. د. جعفر غيلان حسين

قانون العقوبات (الخاص)

جريمة القتل الخطأ في القانون العراقي

تمهيد:

تحتل جريمة القتل الخطأ مكانة مهمة في قانون العقوبات، لأنها تمثل اعتداءً غير مقصود على الحق في الحياة، وهو من أقدس الحقوق التي يحميها القانون، والمشرع العراقي أفرد لهذه الجريمة نصًا خاصًا في المادة ٤١١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وجعل مناطها وقوع الوفاة دون قصد جنائي، وإنما نتيجة الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، وقد أوضح المشرع العراقي أن الفارق العملي بين القتل العمد والقتل الخطأ يقوم على الركن المعنوي؛ أي على وجود القصد الجنائي من عدمه.

أولًا- المقصود بجريمة القتل الخطأ:

القتل الخطأ هو إزهاق روح إنسان على نحو غير عمدي، بحيث لا تتجه إرادة الجاني إلى إحداث الوفاة، ولكن سلوكه غير الحذر أو غير المنضبط هو الذي أدى إلى النتيجة، وقد نصت المادة ١/٤١١ على أن من قتل شخصًا خطأ أو تسبب في قتله من غير عمد، وكان ذلك ناشئًا عن الإهمال أو الرعونة أو عدم الانتباه أو عدم الاحتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهذا النص هو الأساس التشريعي المباشر للجريمة في القانون العراقي.

ثانيًا- الأساس القانوني والعقوبة:

قسم المشرع العراقي المادة ٤١١ إلى ثلاث فقرات، فالأولى تقرر العقوبة الأصلية للقتل الخطأ البسيط، والثانية تشدد العقوبة إذا وقع الفعل نتيجة مخالفة جسيمة لواجبات الوظيفة أو المهنة أو الصنعة، أو إذا كان الجاني تحت تأثير الكحول أو المخدرات وقت ارتكاب الخطأ، أو إذا امتنع عن إسعاف المجني عليه أو طلب النجدة له مع قدرته على ذلك، وتقرر الفقرة الثالثة

عقوبة أشد إذا أدت الجريمة إلى وفاة ثلاثة أشخاص أو أكثر، وترتفع العقوبة أكثر إذا اقترنت تلك الحالة بظرف من ظروف الفقرة الثانية.

ثالثًا- أركان جريمة القتل الخطأ:

يقوم الركن المادي على فعل أو امتناع غير مشروع يصدر عن الجاني وينتج عنه الموت، وقد بيّن القضاء العراقي أن صور الخطأ قد تتمثل في الرعونة، أو عدم الانتباه، أو عدم الاحتياط، أو مخالفة القوانين، وضرب أمثلة على ذلك بالقيادة بسرعة مفرطة، أو الانشغال بالهاتف أثناء القيادة، أو القيام بسلوك خطير دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة، أما الركن المعنوي فيقوم على الخطأ لا على القصد الجنائي؛ أي إن الجاني لم يرد إزهاق الروح، لكنه خالف واجب الحيطة والحذر.

رابعًا- نتيجة الجريمة وعلاقة السببية:

لا يكفي لقيام جريمة القتل الخطأ مجرد وجود فعل غير محتاط، بل يجب أن تترتب عليه وفاة المجني عليه وأن تقوم بين الفعل والوفاة علاقة سببية، فإذا انقطعت رابطة السببية لسبب أجنبي لا يد للجاني فيه، انتفى الوصف الجنائي المنصوص عليه في المادة ٤١١، ولهذا فإن المحكمة في جرائم القتل الخطأ تبحث عادةً في التقرير الطبي العدلي، وظروف الحادث، وسلوك الجاني السابق واللاحق، وما إذا كان الموت نتيجة مباشرة للخطأ المرتكب.

خامسًا- الظروف المشددة:

شدد القانون العراقي العقوبة في حالات معينة لزيادة خطورة السلوك، ومن أبرز هذه الحالات أن يكون الجاني قد ارتكب الفعل نتيجة إخلال جسيم بواجبات مهنته أو وظيفته، أو كان تحت تأثير الكحول أو المخدرات، أو امتنع عن مساعدة المجني عليه أو طلب النجدة له رغم إمكانه ذلك، وهذه الظروف تكشف أن المشرع لا ينظر إلى القتل الخطأ بوصفه مجرد حادث مؤسف، بل يفرّق بين الخطأ العادي والخطأ الجسيم الذي ينم عن استهانة واضحة بسلامة الإنسان.

سادسًا- تعدد المجني عليهم:

أهمية خاصة في الفقه والقضاء العراقي ظهرت في مسألة تعدد الضحايا من فعل خطأ واحد، فقد قررت محكمة التمييز الاتحادية في قرار منشور أن جرائم الخطأ التي لا يقصد منها إحداث النتيجة تشكل جريمة واحدة وتوجه عنها تهمة واحدة مهما تعدد المجني عليهم، مع

الإشارة إلى أن وفاة ثلاثة أشخاص أو أكثر تُعد ظرفًا مشددًا وفق المادة ٣/٤١١، وهذا يوضح أن التعدد في النتائج لا يعني بالضرورة تعدد الجرائم إذا كان سببها خطأ واحدًا متصلًا.

سابعًا– التمييز بين القتل الخطأ والقتل العمد:

الفرق الجوهري بين الجريمتين هو القصد الجنائي، ففي القتل العمد تتجه إرادة الجاني إلى إزهاق الروح، أما في القتل الخطأ فلا توجد هذه الإرادة، وإنما يوجد إهمال أو رعونة أو مخالفة لواجب الحيطة، وقد أكد مجلس القضاء الأعلى أن هذا هو الفاصل العملي بين الجريمتين في القانون العراقي، ومن هنا لا يُكيّف الفعل على أنه قتل عمد لمجرد أن نتيجته كانت الوفاة؛ بل يجب التحقق من اتجاه الإرادة.

ثامنًا– التمييز بين القتل الخطأ والاعتداء المفضي إلى الموت:

القتل الخطأ يختلف أيضًا عن الاعتداء المفضي إلى الموت المنصوص عليه في المادة ٤١٠، لأن المادة ٤١٠ تفترض اعتداءً عمديًا وقع من الجاني على المجني عليه، ولكن من غير نية القتل، ثم انتهى إلى الوفاة، أما المادة ٤١١ فتقوم على غياب القصد في الاعتداء ذاته وعلى كون السلوك ناشئًا عن خطأ أو رعونة أو عدم احتياط أو مخالفة للقوانين، لذلك فإن معيار التفريق هنا مزدوج: طبيعة السلوك أولًا، ثم اتجاه الإرادة ثانيًا.

تاسعًا– التطبيقات العملية الشائعة:

من أكثر صور القتل الخطأ وقوعًا في الواقع العراقي حوادث السير، والقيادة تحت تأثير الكحول أو المخدرات، وعدم مراعاة إشارات المرور، أو الإهمال في مواقع العمل التي تتطلب درجات عالية من الحيطة، وقد أشار مجلس القضاء الأعلى إلى أن حوادث السير تمثل الشكل الأكثر شيوعًا للقتل الخطأ، وأن القاضي يوازن في تقدير الخطأ بين معيار الشخص المعتاد، ودرجة الخطر، وملابسات الزمان والمكان، وخبرة الجاني المهنية.

عاشرًا– السياسة الجنائية في تجريم القتل الخطأ:

يتضح من النص العراقي أن السياسة الجنائية لا تهدف إلى معاقبة كل حادث مؤلم، بل إلى مساءلة من أهمل واجب الحذر حين كان واجبه أن يتوقع الخطر ويتوقاه، ولهذا جاءت العقوبة في الفقرة الأولى أخف من صور القتل العمد، ثم شددها المشرع عندما يكون الخطأ جسيمًا أو حين يُعرض الجاني حياة الآخرين للخطر تحت تأثير المسكرات أو في حالة عدم الإسعاف، وتقوم الفلسفة هنا على تحقيق الردع، وحماية الحق في الحياة، وتحميل الشخص نتائج تقصيره متى كان ذلك التقصير هو السبب الحقيقي للوفاة.

خاتمة:

وخلاصة القول إن جريمة القتل الخطأ في القانون العراقي جريمة تقوم على إزهاق الروح دون قصد القتل، بسبب الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط أو مخالفة القوانين والأنظمة، وقد نظمها المشرع في المادة ٤١١ تنظيمًا متدرجًا، فقرر لها العقوبة الأصلية في الفقرة الأولى، وشددها في الفقرة الثانية عند توافر ظروف خاصة، وأفرد لها حكمًا خاصًا في الفقرة الثالثة عند تعدد الوفيات، كما بيّن القضاء العراقي أن التفرقة بين هذه الجريمة وبين القتل العمد والاعتداء المفضي إلى الموت تقوم أساسًا على القصد وطبيعة السلوك وعلاقة السببية.